مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الثالث
المجلد (٢) العدد (١)
٢٠٢١ (٢٠١-٢٢٠)

مجلة أنساق

Middle East Institution of scientific Publishing

المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الإمام الماوردي (رحمه الله) المتوفي سنة ٤٥٠هـ من كتابه الحاوي الكبير في كتاب الصيام والاعتكاف والجمعة (جمعاً ودراسة)

أستاذ مساعد دكتور فيصل بن داود بن سليمان المعلم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،

المملكة العربية السعودية

نرجس بنت إبراهيم بن محمد الصبري

ماجستير الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

الإيميل: ***rozoh_4@hotmail.com***

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٩/٤/٢٠٢١

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

هدف الدراسة: حيث لم يصل إلينا مصنف مستقل للماوردي في علم أصول الفقه فقد تم العمل على إفراد المسائل القياسية في من كتاب الصيام والاعتكاف والجمعة في مصنف مستقل وتحليلها؛ حتى يسهل الوصول إليها والاستفادة منها. مكونات الدراسة: تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثم الخاتمة والفهارس، ويتضمن التمهيد التعريف بكتاب الحاوي الكبير، نبذة عن الإمام الماوردي، حقيقة القياس، وحجته، وأركانه، وأقسامه. منهج الدراسة: نهجت هذه الدراسة منهجاً استقرائياً تحليلياً، يبدأ باستقراء المسائل المبنية على القياس، وتصنيفها، وترتيبها، ومن ثم تحليل القياس فيها، وهو ببعض. نتائج الدراسة: تضمن هذا البحث بفضل الله عدداً من المسائل التي بنيت على القياس في أبواب الدراسة بلغت: واحد وثمانون مسألة.

الكلمات المفتاحية: مسائل فقهية، القياس، الحاوي الكبير، الصيام، الاعتكاف، الجمعة

Abstract

Aim study: Where did we get a separate workbook llmaordi in Usul al-fiqh, has been working on standard

issues members of the book fast and seclusion and Friday, in a separate workbook and analysis so easy to access and utilize them. Study components : Study consists of a prologue and epilogue, booted three chapters and indexes and includes boot profile container book, about Imam Al-mawardi, fact, argument, its pillars, and its. Method of study: This research, thanks to God, included a number of questions that were built on the measurement in the study sections: eighty-one questions. Thank God who facilitated the completion of this research has made an effort to bring it to this level.

Keywords: Jurisprudence issues, Qiyas, the great Hawi, fasting, i'tikaaf, Friday

*** مقدمة**

أهم ما يتناوله علم أصول الفقه: الأسس التي تعرف بها أحكام ما يطرأ على المجتمع من المستجدات والحوادث، فمن هنا تُعد قواعد أصول الفقه العمود الفقري للتشريع الإسلامي فكان أكثر العلوم نفعاً، ولا يستغني عنه طالب العلم، لما له من أثر في توسيع الأفق الفكري له، وجعل صدره يتسع للمذاهب المختلفة والآراء المتنوعة، فيدرك أن للعلماء أسساً وأصولاً علمية وموضوعية اتخذوها وسيلة في اجتهادهم للوصول إلى حُكم ما يَعرِض لهم من مسائل.

حيث إن القيـــــــاس هو الأصل الرابع من أصول الفقه وأحد المصادر التشريعية المتفق عليها بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومباحث القياس تعد ذُرْوَة مباحث الأصول وأدقها؛ لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث المجتهد فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس أمره إلا على من دق نظره وسدد الله رأيه، ولذلك وجب أن تكون ضوابط القياس واضحة، بينة، مطردة لا لبس فيها ولا غموض، تغطي كل ما يستجد من الحوادث، وتشمل كل ما يحدث من الوقائع.

فمن هذه الأهمية لمباحث القياس، ومن هذا التشعب وهذه الدقة فيها، احتلّت مباحث القياس المكانة العالية في مباحث الأصول.

فهو ذو حظ عظيم ومنصب جليل في هذه الشريعة الغراء؛ إذ هو عكاز الفقيه الذي يتوكأ عليه إذا لم يجد نصّاً في المسألة التي يريد معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا إجماع يبين هذا الحكم.

قال **القاضي ابن العربي**: " وأرشق عبارة تدل على المعنى: ما أشار إليه بعض المتأخرين من العلماء حتى قال: النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود".[1]

وقد بلغ من أهمية القياس أن النبي (ص) طبقهُ تطبيقاً عمليّاً حين أجراه بنفسه في بعض الوقائع؛ ليعلمه أصحابه، ويدربهم عليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على معرفته (ص) بمسيس حاجة الأمة من بعده لهذا الدليل العظيم،

1 المحصول: لابن العربي (ص125).

وقيامه بتحصين مستقبل المنهج الفقهي الإسلامي، وذلك بإمداده بأداةٍ تجدد حيويته عبر العصور.

قال إمام الحرمين في بيان أهميته: "وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار "[2]

فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه.[3]

وما زال العلماء في كتبهم الفقهية يلجؤون إلى القياس في إصدار الأحكام الشرعية، **ومن هؤلاء العلماء: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي** (ت 450هـــ)، الذي قال عنه **أبو إسحاق الشيرازي**: " كان حافظاً للمذهب "[4]

وقال السبكي: " كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر الفنون ".[5]

وقد صُنف في علم الفقه كتباً قيمة، منها: كتابه الشهير (**الحاوي الكبير**) في فقه الشافعية الذي يُعد من أهم كتب الفقه الشافعي، وأكبرها حجماً، فهو موسوعة فقهية فريدة من نوعها، ومصدراً كبيراً من مصادر الفقه الإسلامي لا يكاد يستغني عنه المنتهي، فضلاً عن المبتدئ، شهد له العلماء الذين سبروا غوره، وامتحنوا كنوزه بالفضل والتقدم على غيره.

وقال **ابن خلكان**: " لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب ".[6]

ولشهرة هذا الكتاب عرف به، فقيل عنه ـــ رحمه الله ـــ: "صاحب كتاب الحاوي".[7]

وقد اعتُني بهذا الكتاب من المعاصرين ودرسوه من حيث تحقيقه، واستخراج الفروق الفقهية المبثوثة في هذا الكتاب، وأيضاً استخراج المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية في كتاب الحاوي الكبير، فدراسة الحاوي الكبير واستخراج كنوزه ليس بدعاً في المشاريع البحثية، ولا غروَ فالحاوي عمدة الفقهاء ممن جاء بعد الماوردي؛ حيث اعتمدوا عليه واقتبسوا منه.

فمنهم على سبيل المثال: **الروياني** في كتابه " بحر المذهب "، فكتابه يكاد يكون الحاوي نفسه.

والإمام الرافعي في كتابه " فتح العزيز شرح الوجيز".

والإمام النووي في كتابي "المجموع، وروضة الطالبين".

والأذرعي في كتاب " التوسط والفتح بين الروضة والفتح ".

*** ومن ميزات هذا الكتاب**

١- شموليته فهو كتاب فقه وأصول ولغة ونحو وتفسير.

٢- إبراز آراء الصحابة والتابعين والفقهاء أصحاب المذاهب الغير المشهورة وأقوالهم.

ولما كان هذا الكتاب ومؤلفه بهذه المكانة العلمية اقترح بعض المشايخ الفضلاء على قسم الشريعة بجامعة أم

2 البرهان: الجويني (2 / 23).
3 انظر: المصدر السابق.
4 انظر: طبقات الفقهاء: الشيرازي (ص131).
5 انظر: طبقات الشافعية: السبكي (5 / 267).
6انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (3 / 282).
7انظر: طبقات الشافعيين: لابن كثير (418/1).

القرى أن يكون هذا الكتاب (الحاوي الكبير) مشروعاً لطلاب وطالبات الماجستير يجمعوا المسائل الفقهية المبنية على القياس، وقد وافق القسم الموقر على فكرة المشروع.

وأتوجه بالشكر الخاص لجميع العاملين بقسم الشريعة بإدارة الكلية ممثلة بعميدها ووكلائها, ورؤساء أقسامها, وأعضائها, ولمنسوبي جامعة أم القرى على هذا الجهد المبارك ، وعلى مساندتهم لي في بحثي وتسهيل العقبات لطلبة العلم.

وها أنا ذا أتقدم لمشايخي وأساتذتي بجزء من هذا المشروع المبارك إن شاء الله وهو (**المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير في كتاب الصيام والاعتكاف والجمعة ــ جمعاً ودراسة ــ**) سائلة الله تعالى التوفيق والسداد.

*** أهمية الموضوع**

١- أهمية مباحث القياس ومكانتها بين الأدلة، فبه تدرك محاسن الشريعة ومقاصدها.

٢- القيمة العلمية لكتاب الحاوي الكبير للماوردي في الفقه الإسلامي عامةً وفقه الشافعية خاصةً الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالجودة والإتقان.

٣- ويُعد كتاب الحاوي الكبير من أهم مصادر مذهب الشافعي القديم؛ فالحاوي الكبير شرح لمختصر المزْني، اختصره من إملاءات الشافعي.

٤- كثرة ما يحتويه كتاب الحاوي الكبير من أقيسة بأنواعها.

٥- تعلق الموضوع بإمام في الفقه والأصول والتفسير واللغة، صاحب التصانيف الحسان، المشهود له بالتبحر والمعرفة التامة بمذهب الشافعي.

٦- يُعد الإمام الماوردي من أصحاب الطبقة الثالثة، وهم أصحاب الوجوه، ومن كان اجتهاده مقيداً بنصوص الإمام وقواعده وأصوله، وتسمى أقوالهم: "الوجوه في المذهب".

٧- لم يصل إلينا مصنف مستقل للإمام الماوردي في علم أصول الفقه . وهذا البحث يستخرج أصول الفقه من كتاب الحاوي الكبير.

*** الهدف من الموضوع**

حيث لم يصل إلينا مصنف مستقل للماوردي في علم أصول الفقه فقد تم العمل على إفراد المسائل القياسية من كتاب الصيام والاعتكاف والجمعة، في مصنف مستقل وتحليلها؛ حتى يسهل الوصول إليها والاستفادة منها.

*** أسباب اختيار الموضوع**

١- أهمية العناية بهذه المسائل للطالب في مرحلة الماجستير، إذ بها يحصل له معرفة حقائق الأحكام وعللها، كما يحصل له معرفة الصحيح والفاسد من الأقيسة؛ حتى يكون مسلكه في معرفة الاستنباط والاستدلال قائماً على طريقة صحيحة سليمة.

٢- الحاجة إلى تجديد الأفكار والتزود والتوسع في القياس لكثرة تغير الحوادث والنوازل في هذا العصر.

٣- مكانة هذا الإمام, وعظمة قدره والرغبة الشديدة في التعرف على صاحب الشخصية الفذة التي برزت في الفقه الشافعي خاصةً في كتابه الحاوي الكبير الذي يُعد من أهم مصادر الفقه الشافعي, وأكبرها حجماً حافز شجعني على الكتابة في هذا الموضوع.

٤- رغبتي في دراسة القياس عند الإمام الماوردي من خلال الاستقراء للمسائل التطبيقية المبنية على القياس والمستنبطة من

كتابه الصيام والاعتكاف والجمعة, لأجل التوصل إلى قياس الماوردي فهذا ما جعلني أختاره فيكون محور الدراسة.

وهذه بعض من الصعوبات والعقبات التي واجهتها من شأنها أن تؤثر عليّ أثناء إعداد هذا البحث:-

أولاً- عدم توفر المصادر والمراجع الأولية والثانوية حول تطبيقات القياس التي توضح فيها نوع الاعتراض.

وثانياً- عدم وضوح الأقيسة التي ذكرها الماوردي في بعض المسائل .

وثالثاً- عدم إيجاد بعض المراجع والمصادر التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المطلوبة ممّا يعيق لي توثيق بعض الأسماء الغير متواجدة في كتب التراجم بكثرة, وبالتالي يستغرق هذا وقت وجهد في البحث.

*** الدراسات السابقة**

١- المنهج الأصولي عند الإمام الماوردي، ماجستير، جامعة المِنْيا- مصر، الباحث: ياسر أحمد حسن عبدالرحيم، 1434هـ 2013م.

٢- المباحث الأصولية عند الماوردي من خلال تفسيره النكت والعيون، ماجستير، الجامعة العراقية.

الباحث: محمد محمود محمد، 2009م.

٣- أدلة الأحكام عند الماوردي جمعاً وتوثيقاً ودراسة، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

الباحث: عبداللطيف سعود الصرامي.

٤- دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والترجيح عند الماوردي، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الباحث: عبدالقادر ياسين الخطيب، 1418هـ.

٥- المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير في كتابي الرضاع والنفقات. جمعاً ودراسة، ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: آلاء مجرب السلمي، 1437هـ.

٦- المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير في كتاب الطهارة. جمعًا ودراسة، ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: ريم عبدالله حمود اللهيبي، 1438هـ.

٧- المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير من أول كتاب الإقرار إلى كتاب العطايا. جمعًا ودراسة، ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: العنود صالح الزهراني، 1438هـ.

٨- المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير من بداية كتاب الصيد والذبائح إلى كتاب السبق والرمي. جمعًا ودراسة، ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: شيخة عبدالله المالكي، 1439هـ.

٩- المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير في كتاب الصلاة من باب وقت الصلاة إلى باب صلاة المسافر. جمعاً ودراسة، ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: نهيل فيصل الثبيتي، 1439هـ.

١٠- المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير في كتاب النكاح. جمعاً ودراسة، ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: سارة غالي الحكمي، 1439هـ.

١١- كما سجل عدد من الباحثين والباحثات بقية الكتاب في المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير.

*** التعليق على الدراسات السابقة**

أما الدراسة الأولى فحاصلها: بيان المنهج الأصولي الذي يسير عليه في استنباط الأحكام، فهو أشبه بأصول مذاهب الأئمة وخاصةً أصول مذهب الشافعي، في ترتيب الأدلة وما يتعلق بدلالات الألفاظ.

وهذا يخالف مشروعنا تماماً؛ فهو خاص بالمسائل الفقهية المخرجة على دليل القياس في كتاب الحاوي الكبير؛ فضلاً عن الدراسة التطبيقية في مشروعنا.

أما الدراسة الثانية فواضح من عنوانها الفرق بينها وبين مشروعنا؛ فهي خاصة بتفسير الماوردي (النكت والعيون)، وهذه الدراسة خاصة بكتاب (الحاوي الكبير) وهو من كتب الفروع، فالتطبيق فيه سيكون واضحاً أكثر من الدراسات النظرية.

والدراسة الثالثة جمع وتوثيق ودراسة فقط، بخلاف موضوعنا فهو تطبيق على أكبر مصنفات الماوردي.

والدراسة الرابعة خاصة بمباحث دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح، ومشروعنا خاص بالقياس وتطبيقاته في كتاب (الحاوي الكبير).

وأما الدراسة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة فهي جزء من مشروعنا في المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي الكبير.

وعليه، تُعد هذه الدراسة جديدة، وغير مسبوقة، ومتعلقة بموسوعة فقهية.

*** منهج البحث**

ينقسم منهج البحث إلى منهج خاص، ومنهج عام، على النحو الآتي:-

أولاً- المنهج الخاص، ويتضمن الآتي:-

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يُتَّبَعَ فيه منهجاً استقرائياً تحليلياً، يبدأ باستقراء الجزئيات، وتصنيفها، وترتيبها، ومن ثم تحليل القياس فيها، وهو أيضاً منهج مقارن لا يُغفِلُ مقارنة الآراء والأقوال بعضها ببعض. ويمكن تلخيصه في النقاط، التالية:-

١- الاستقراء التام للمسائل المبنية على القياس في الجزء المقصود في البحث عن طريق العبارات والألفاظ الدالة على ذلك، وقد تنوعت الألفاظ التي تدل على القياس، على النحو الآتي:-

أ- لفظ: (القياس) وما اشتق منه نحو: (قياساً على كذا).

ب- لفظ: (كـــ كذا)؛ أعني كاف التشبيه.

ج- لفظ: (الأولى)، نحو: هو (أولى)، أو (من طريق الأولى).

٢- النص على حكم المسألة في عنوانها.

ذكر العنوان بصورة مختصرة مع بيان حكم الماوردي في عنوانها.

٣- دراسة المسألة، وتكون على النحو الآتي:-

أ- التمهيد للمسألة بتصويرها وتوضيحها بصورة موجزة إن احتاج المقام لذلك.

ب- ذكر نص كلام الماوردي في المسألة.

ج- بيان وجه استدلال الماوردي بالقياس على حكم المسألة.

د- إجراء القياس مع بيان أركانه.

هـ- ذكر نوع القياس.

و- ذكر الاعتراضات التي أوردها الماوردي إن وجدت على هذا القياس.

ثانياً- المنهج العام: ويشمل:-

أ- منهج التعليق والتهميش، ويكون في ضوء النقاط الآتية:-

١- أبين رقم الآيات وأعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت الآية رقم:(....) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: جزء من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

٢- تخريج الأحاديث , والآثار من المصادر المعتمدة، مع ذكر الحكم الذي قاله أهل الحديث فيه.

٣- أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤- أبين معاني الكلمات اللغوية الواردة في البحث من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة, والجزء, والصفحة.

٥- أبين معاني المصطلحات الواردة في البحث من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦- أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث باستثناء العشرة المبشرين بالجنة وأئمة المذاهب الأربعة.

٨- أعرّف بالفرق الوارد ذكرها في البحث.

٩- أحيل إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة " انظر....".

١٠- وضعتُ فهارس علمية كما هو المتبع في البحوث العلمية.

ب- ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، أراعي فيه الأمور الآتية:-

١- أعتني بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو لبس.

٢- أعتني بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- أعتني بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... إلخ.

٤- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:-

*** أهمية الكتاب واهتمام العلماء به**

اشتهر كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي الذي يعد من أهم شروح مختصر المزني المطبوعة بعد نهاية المطلب, وتهذيب البغوي, فهو موسوعة فقهية فريدة من نوعها، ومصدراً كبيراً من مصادر الفقه الإسلامي .

والحاوي الكبير طبع في **تاريخ تحقيق طباعته**:1414هـ -1994م, 1419هـ-1999م.

والطبعة التي أعتمت عليها طبعت في سنة: 1419هـ-1999م.

وعدد مجلداته: تسعة عشر مجلداً.

وقد اعتنى به: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ عادل الأحمد عبد الموجُود.

ولشهرة هذا المؤلف عرف به, فقيل عنه: "صاحب كتاب الحاوي".[8]

*** منزلته عند الشافعية**

أثنى عليه الإسنوي[9] **فقال:** "ولم يصنف مثله".[10]

وقال ابن خلكان: "وله فيه كتاب الحاوي الكبير الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب".[11]

قال حاجي خليفة [12]: "هو كتاب عظيم في عشر مجلدات, ويقال إنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله".[13]

طبعاته: دار الكتب العلمية, بيروت_ لبنان, ودار الفكر, بيروت– لبنان.

نال كتاب الحاوي الكبير اهتمام كثير من الفقهاء والعلماء.

ويُعد من أهم الكتب في الفقه الشافعي خاصةً، وأكبرها حجماً، فهو موسوعة فقهية فريدة من نوعها.[14]

فالحاوي الكبير من أهم الشروح في المذهب الشافعي التي شرحت كتاب مختصر المزني[15]، عرض الماوردي فيه الأحكام الفقهية على المذهب الشافعي، وذكر فيه آراء المذاهب الأخرى، واستيفاء اختلاف الفقهاء في المسائل المختلف فيها.[16]

وهو من أهم كتب الاستدلال الفقهي في المذهب الشافعي بعد كتابي "المجموع شرح المهذب" [17]، و"البيان والتبيين" [18] المؤلفة في المذهب ويعود السبب في ذلك إلى اهتمام الماوردي بجمع المذهب وكتابته بشكل مختلف عنها.[19]

8 انظر: طبقات الشافعيين: لابن كثير (418/1).

9 الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي, فقيه أصولي, من مؤلفاته: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و "نهاية السول شرح منهاج الأصول", توفي-رحمه الله سنة 772هـ. انظر: الأعلام: الزركلي(344/3), الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: العسقلاني (213/1), شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الدمشقي (383/8).

10 انظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شيبة (231/1).

11 انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان(282/3).

12 حاجي خليفة: هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بلقبه بكاتب جلبي جغرافي ومؤرخ عثماني، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة, عارف للكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، توفي -رحمه الله- بالقسطنطينية في 27 ذي الحجة، من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون "في مجلدين، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحق في التصوف"، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول في التراجم"، و"تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار", توفي سنة 1657هـ. انظر: معجم المؤلفين: لكحالة (3 / 870, 871), الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: العسقلاني(183/3) .

13 انظر: كشف الظنون: حاجي خليفة (2 / 628).

14 انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (3 / 282).

15 إبراهيم إسماعيل المزني: هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى المصري، تلميذ الشافعي، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة, حدث عن الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم, توفي –رحمه الله- سنة 264. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (12 / 493، 496).

16 انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (282/3).

17 المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي, توفي -رحمه الله- سنة 676هـ, وقد سبق التعريف به في صفحة 5.

18 البيان والتبيين: ليحي بن أبي سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني, مؤلف في المذهب الشافعي وهو شرح كتاب المهذب, يحتوي على أربعة عشر مجلداً, تقسيم الكتاب يوافق التقسيم المتبع عند معظم الفقهاء في كتبهم, توفي-رحمه الله- سنة489هـ.

19 انظر: طبقات الشافعية: السبكي (268/5).

وتميز الحاوي الكبير باختصار لفظه ومعانيهُ واستمد فيه أدق العبارات، مما جعل المختصر واضحاً ومبسطاً للمبتدئين. [20]

يتبين لنا اهتمام العلماء بالحاوي الكبير لملاءته بالفروق الفقهية, والمسائل المفيدة, مما جعل العلماء يعتمدوا عليه ويقتبسوا منه

*** نبذة مختصرة عن الإمام الماوردي وحياته العلمية.**

١ – اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه: هو الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن المعروف بالماوردي البصري . [21] **لقبه: لقب بالمَاوَرْدي:** بفتح الميم والواو وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، وهذه النسبة اكتسبها من بيع ماء الورد وعمله ؛ لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه. [22] **ولقب أقضى القضاة.** وصفه به جُل من ترجم له، وذلك لتصدره القضاء والفتيا وتبحره في العلوم الشرعية. [23] **ولقب بالبَصْري.** بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء نسبة إلى البصرة[24] محل ولادته [25] **كنيته:** كنيته رحمه الله (أبو الحسن). [26]

٢ – وفاته

توفي الإمام أبو الحسن الماوردي ـــ رحمه الله ـــ صاحب الشخصية الفذة الأصولي والسياسي والمحدث والمفسر، في الثلاثين من شهر ربيع الأول، سنة خمسين وأربعمئة، وقد بلغ من العمر ستاً وثمانين سنة [27]، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد[28]، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي بجامع المدينة.[29]

*** كراهة التسوك بالسواك وقت العشيّ من بعد زوال الشمس إلى غروبها قياساً على المبالغة في المضمضة والاستنشاق.**

*** صورة هذه المسألة**

اختلف[30] في استعمال السواك[31] للتسوك بالعود الرطب أو اليابس وقت العشيّ من بعد زوال الشمس إلى غروبها على قولين، وهما كالتالي:-

20 انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (282/3).
21 انظر: طبقات المفسرين: الداوودي (1 /427), وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي (5 / 267), وتاريخ بغداد: البغدادي (13 / 587).
22 انظر: الأنساب: السمعاني (11 / 104), وفيات الأعيان: ابن خلكان (3 / 284).
23 انظر: معجم الأدباء: الحموي (1 / 1955), وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي (268/5).
24 البصرة: تقع في العراق والبصرة مدينة الدنيا , وقاعدة العراق, وموسم التجار. ويقال البصرة حجارة رخوة فيها بياض. انظر: معجم البلدان: الحموي (1 / 431), آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: المنجم(ص40,39).
25 انظر: الأنساب: السمعاني (5 / 182).
26 انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (5 / 267), معجم الأدباء: الحموي (5 /1955).
27 انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (5 / 269), وفيات الأعيان: ابن خلكان (3 / 284), البداية والنهاية: ابن كثير (15 / 762).
28 بغداد: عاصمة العراق وهي أكبر مدينة في العراق , تُعد المركز الاقتصادي والإداري والتعليمي للدولة, تعد أم الدنيا وسيدة البلاد، قال ابن الأنباري: أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم. انظر : معجم البلدان: الحموي (1 / 456).
(29) انظر: المنتظم: ابن الجوزي (16 / 41).
30 انظر: الإشراف على مذهب العلماء: لابن المنذر(134/3).
31 السواك: وهو الآلة أو العود الرطب الذي يستاك به. انظر: الأم: الشافعي (3 / 254).

القول الأول: لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده، وبه قال الحنفية[32]، والمالكية[33].

والقول الثاني: يكره السواك من بعد الزوال للصائم، وبه قال الشافعية[34]، والحنابلة[35].

*** النص**

قال الماوردي: " ... ... والدلالة على كراهته عشياً ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال:« يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» [36] وما هذه صفته يجب أن يكون مستحباً، وما كان مستحباً فإزالته مكروهة، وخلوف الصوم يكون عشياً، فأما غدوة فعن نوم، وروي عن خباب بن الأرت[37] أن رسول الله (ص) قال: « إذا صام أحدكم فليستك بالغداة ولا يستك بالعشيّ، فما من صائم تيبست شفتاه إلا كان ذلك نوراً بين عينيه يوم القيامة »[38] ولأنها عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في معناها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها، وأصله غسل دم الشهيد."[39]

*** وجه استدلال الماوردي بالقياس على حكم المسألة**

قاس الماوردي كراهة استعمال السواك وقت العشي من زوال الشمس إلى غروبها في رمضان على كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق في رمضان؛ بجامع أنها عبادة تعلقت بالفم.

*** أركان القياس**

الأصل: المبالغة في المضمضة والاستنشاق في رمضان.

الفرع: استعمال السواك في رمضان وقت العشي من زوال الشمس إلى غروبها.

حكم الأصل: الكراهة.

العلة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مخافة وصول الماء إلى الخلق.

*** نوع القياس**:

قياس شبه (تحقيق)؛ لأن الفرع يحمل على الأصل لتشابهما في الحكم، وهو مقابل لقياس المعنى في (الجلي).

---

32 انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ابن زكريا (1 / 406), تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي(332/1).

33 انظر: التهذيب في اختصار المدونة: البرادعي (355/1), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي(534/1).

34 انظر: الأم: الشافعي (3 / 254), التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الفراء(166/3).

35 انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الهاشمي (1 / 148), المستوعب: السّامِري الحنبلي(418/1).

36 أخرجه البخاري, في صحيحه (1491), كتاب اللباس/ باب ما يذكر في المسك, رقم الحديث(5927).

37 خباب بن الأرت: هو خباب بن الأرت التميمي- رضي الله عنه-, صحابي من السابقين إلى الإسلام، وكان من المستضعفين الذين عُذّبوا ليتركوا الإسلام. سبُي صغيراً من قبيلته تميم، وبيع في مكة فاشترته أم أنمار الخزاعية التي كانت حليفة لبني زُهرة من قريش. ثم هاجر إلى يثرب، وشهد مع النبي(ص) الغزوات, ثم انتقل أواخر حياته إلى الكوفة، وتوفي -رحمه الله- في السنة 73من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (323/2), تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي(219/8).

38 أخرجه النسائي, في السنن الكبرى (432/3) ,كتاب الصيام, رقم الحديث(2338), الدار قطني, سننه(432/2) كتاب الصيام, وقال: ليس بالقوي.

39 انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (3/ 467).

*** الاعتراضات في قياس الماوردي**

اعترضت الحنفية [40]، والمالكية [41] على هذا القياس باعتراض يقدح في صحته، وهو فساد الاعتبار. ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض لقياس الماوردي.

وبيانه: (عند الحنفية): لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده.

استدلالاً: «لأنه بلغنا عن الرسول (ص) كان يستاك وهو صائم»[42], فدل على أنه لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده.

وبيانه: (عند المالكية): لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده بعود يابس، وإن بلّه بالماء، أو استعمل الرطب فمكروه.

استدلالاً: روي عن أنس بن مالك أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغداة والعشيّ؟ فقال: نعم. شيء سمعته من رسول الله (ص)؟ قال: نعم. فدل على أنه لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده. [43]

وقد أجاب الماوردي على الاعتراضات التي سبقت بيانها: "وأما حديث أنس بن مالك غير ثابت على أنه يحمل على الجواز وإخبارنا على الكراهة على أن خبرنا أولى؛ لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل[44]".

المعنى من ذلك يكره استعمال السواك لحمل الأحاديث على الكرهة لما فيها من التعليل والقياس الخلوف في فم الصائم التي لا ينبغي إزالته على دم الشهيد بأن لا يغسل وأن يدفن بدمه [45].

يتبين من ذلك أن القياس الذي أورده الماوردي غير صحيح، ويمكن أن يجاب عنه: لأنها سنة مؤكدة عن النبي (ص)، لقول عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال النبي (ص): «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » [46]. وكما في حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال النبي (ص)ـــ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[47].

أن الأحاديث التي حملها الماوردي على الكراهة فهي أحاديث تنهى الصائم عن السواك بعد العشي لا تقوم بها حجة؛ لأن حكم الكراهة حكم شرعي ويفتقر إلى دليل شرعي يثبتها على التعليل .

40 انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ابن زكريا (1 / 406), تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي(332/1).
41 انظر: التهذيب في اختصار المدونة: البرادعي (1 / 355), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي(534/1).
42 أخرجه أبي داؤد, في سننه(45/4), كتاب الصيام/ باب السواك للصائم, رقم الحديث(2364), وقال: إسناده صحيح.
43 أخرجه البيهقي, في السنن الكبرى(452/4), كتاب الصيام/ باب من كره السواك بالعشي, رقم الحديث(8327), وقال: إسناده صحيح.
44 انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (3/ 467).
45 انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (3/ 467).
46 أخرجه مسلم, صحيحه (133), كتاب الطهارة / باب السواك, رقم الحديث (253).
47 أخرجه البخاري, صحيحه (465)كتاب الصوم / باب سواك الرطب واليابس للصائم, رقم الحديث (1933), ومسلم, في صحيحه (132, 133), كتاب الطهارة / باب السواك, رقم الحديث (252).

*** يباح في الاعتكاف الطيب والتزين قياساً على الصوم**

*** صورة هذه المسألة**

يباح للمعتكف في الاعتكاف أن يلبس ويأكل ويتطيب بما شاء، وعلى ذلك اتفق[48] جمهور أهل العلم من الحنفية[49]، والمالكية[50]، والشافعية[51]، والحنابلة[52].

*** النص**

قال الماوردي: "... ... أن المعتكف ممنوع من الطيب تشبيهاً بالمحُرِمِ, وهذا لا وجه له، لأن السنة قد وردت بخلافه، وهو ما روي عن النبي (ص) أنه رَجَّلَ شعَّر رأسه لِيُنبِّهَ على الفرق بين المحُرِمِ والمعتكف؛ لأن لو منع من الطيب كالمحُرِمِ لوجب أن يمنع من حلق رأسه، وتقليم ظفره، لأن كل عبادة لا تمنع من عقد النكاح، لا تمنع من الطيب أصله الصوم وعكسه الحج. "[53]

*** وجه استدلال الماوردي بالقياس على حكم المسألة**

قاس الماوردي الطيب واللباس في الاعتكاف على الطيب واللباس في الصوم؛ بجامع أن كل عبادة لا تمنع من عقد النكاح، لا تمنع من الطيب.

*** أركان القياس**

الأصل: الطيب واللباس في الصوم.

الفرع: الطيب واللباس في الاعتكاف.

حكم الأصل: لا يمنع الصائم من الطيب.

العلة: الصوم .

*** نوع القياس**

قياس شبه (تحقيق)؛ لأن الفرع يحمل على الأصل لتشابهما في الحكم، وهو مقابل لقياس المعنى في (الجلي)

*** تارك الصلاة متعمداً مع أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يقتل بتركها قياساً على الإيمان**

*** صورة هذه المسألة**

أن من ترك الصلاة عمداً جاحداً لوجوبها، فهو كافر ويقتل بالردة[54] لتركها عمداً، واختلف[55] في من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنها واجبة على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:-

القول الأول: فاسق ليس بكافر، ولا يجوز قتله، ويضرب عند كل فريضة، والفسق مرتبة بين الكفر والإيمان كالزاني

48 انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: ابن هبيرة (1 / 316).
49 انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (2 / 116), المبسوط: السرخسي(126/3), البحر الرائق شرح كنز الدقائق: النسفي(530/2).
50 انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: المدني (5 / 410), المدونة: لمالك(921/1).
51 انظر: كنز الراغبين: المحلي (1 / 477), البيان في مذهب الإمام الشافعي : العمراني الشافعي (592/3).
52 انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: المقدسي (1 / 461), العدة شرح العمدة: المقدسي(ص177).
53 انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (3/ 503).
54 المرتد: هو من كان ينطق الشهادتين ثم ارتد, أو من انتقل من الشرك إلى الإيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك. انظر: الأم: الشافعي(295/1).
55 انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: ابن هبيرة (113/1).

المحصن[56] ـــ فإنه يحبس ويضرب حتى يتوب أو يموت بالسجن، وبه قال الحنفية[57].

والقول الثاني: لا يكفر كفراً أكبر بل كفر أصغر، ولا يخرج من ملة الإسلام، بل هو موحد يشهد الشهادة ومؤمن بها ولكنه عاصٍ، ودمه مباح وقتله واجب، وبه قال المالكية[58]، والشافعية[59].

والقول الثالث: أنه كافر كفراً أكبر، ويخرج من ملة الإسلام، ولا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن مع المسلمين، وبه قال الحنابلة[60].

*** النص**

قال الماوردي: ". ... .. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى :{ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [61] إلى قوله تعالى: { فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [62]. فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين: التوبة، وإقامة الصلاة، فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقياً.

وروي عن النبي (ص) أنه قال:« ألا إني نهيت عن قتل المصلين»[63] فلما كان فعلها سبباً لحقن دمه كان تركها سبباً لإراقته، لأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان، ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى." [64]

*** وجه استدلال الماوردي بالقياس على حكم المسألة**

قاس الماوردي تارك الصلاة عمداً على ترك الإيمان؛ بجامع أنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها.

*** أركان القياس**

الأصل: ترك الإيمان.

الفرع: تارك الصلاة عمداً.

حكم الأصل: يقتل بتركه.

العلة: : لا تدخله النيابة ببدل ولا مال.

*** نوع القياس**

قياس شبه (تحقيق)؛ لأن الفرع يحمل على الأصل لتشابهما في الحكم، وهو مقابل لقياس المعنى في القياس(الجلي).

*** الاعتراضات في قياس الماوردي**

اعترضت الحنفية[65] على هذا القياس باعتراض يقدح في صحته، وهو فساد الوضع. ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض لقياس الماوردي.

---

56 الزاني المحصن: يقصد به الوطء في القبل في غير نكاح صحيح حاصل من حرّ بالغ عاقل، ويقام الحدّ عليه وهو الرجم حتى الموت, سواءً أكان رجلاً أو امرأةً. انظر: الأم: الشافعي(389/9).

57 انظر: الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: منلا خسرو (50/1), اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: الخزرجي المنبجي (155/1).

58 انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: الرجراجي (193/1), أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: الكشناوي(264/1).

59 انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني الشافعي (15/2, 16), بحر المذهب : الروياني(241/2).

60 انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (ص60), أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بلبان الدمشقي (ص105).

61 سورة التوبة, جزء من الآية:5.

62 سورة التوبة, جزء من الآية:5.

63 أخرجه أبي داؤد, في سننه (288/7), أول كتاب الأدب/ باب الحكم في المخنثين, رقم الحديث (4928), وقال إسناده ضعيف.

64 انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (2 /526).

65 انظر: الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: منلا خسرو (50/1), اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: الخزرجي المنبجي (155/1).

وبيانه: (عند الحنفية): فاسق ليس بكافر، ولا يجوز قتله، ويضرب عند كل فريضة، ويحبس ويضرب حتى يتوب أو يموت بالسجن.

استدلالاً: بقوله (ص): «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا»[66]، فدل على أن دمه محقون، وقوله: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصانٍ، و قتل نفسٍ بغير نفسٍ».[67]، دل على أنه لا يجوز قتله لتركها. قاس صلاة الكافر إذا صلى بجماعة مع المسلمين يحكم بإسلامه على الصلاة منفرداً وسائر العبادات، بجامع وجودها في الأمم ولأنها عبادة مخصوصة بهذه الأمة.

واعترضت الحنابلة[68] أيضاً على هذا القياس باعتراض يقدح في صحته، وهو فساد الاعتبار. ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض للماوردي.

وبيانه: (عند الحنابلة): أنه كافر كفراً أكبر، ويخرج من ملة الإسلام، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.
استدلالاً: بقوله(ص): «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[69]، دل على أن من ترك الصلاة كافر كفراً أكبر.

وقد أجاب الماوردي على الاعتراضات التي سبقت بيانها:" وأما الجواب عن الخبر الثاني وقوله « لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان»[70]، فأباح دمه بالكفر مع الإسلام, ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة, لأنه يكون مسلماً وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم.

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعبادات فالمعنى فيه: أن استيفاء ذلك ممكن منه, واستيفاء الصلاة غير ممكن كالإيمان. [71]."

المعنى من ذلك أن من ترك الصلاة فاسق ليس بكافر ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً بها, وتركه للصلاة هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

يتبين من ذلك أن القياس الذي أورده الماوردي غير صحيح، ويمكن أن يجاب عنه: لأنه يخرج من ملة المسلمين وهو عالم بوجوبها، ولأن الصلاة من أركان الإسلام الخمسة الذي لا تدخلها النيابة يبدل عنه ولا بمالة لعجزة عنها.

وعن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي **(ص)** قال:« إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[72] دل أن من ترك الصلاة كافر بتركها؛ لأنه ترك ركناً من أركان الإسلام الخمسة.

ولأن النبي(ص) بقوله: « لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان» جعل منهم التارك لدينة, والصلاة ركن الدين وعموده. [73]

---

66 أخرجه البخاري, في صحيحه (108), كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة، رقم الحديث(391).
67 أخرجه الدارمي, في سننه (2/ 225), كتاب الحدود / باب ما يحل به دم المسلم, رقم الحديث(2297), وقال إسناده صحيح, والألباني, في صحيح الجامع الصغير وزيادته(1/ 1265).
68 انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (ص60), أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بلبان الدمشقي (ص105).
69 أخرجه الترمذي, في الجامع الكبير (364/1), باب ما جاء في ترك الصلاة, رقم الحديث (2618), هذا حديث حسن صحيح, والألباني, في الجامع الصغير وزيادته(548/1), رقم الحديث(2848) وقال حديث صحيح.
70 سبقتْ ترجمته في صفحة 29.
71 انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (2 /526).
72 أخرجه مسلم، في صحيحه (82), كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة, رقم الحديث(2618) .
73 انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (ص60).

وكما قال ابن القيم[74] ـــ رحمه الله تعالى ـــ " لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة" [75], وعلى ذلك أن من تركها عمداً فهو كافر يقتل بها.

*** الخاتمة**

وإلى هنا نكون قد وصلنا إلى نهاية البحث وهو **في المسائل التطبيقية المبنية على القياس عند الماوردي في كتاب الصيام والاعتكاف والجمعة**, وقد كان بمثابة الرحلة العلمية الممتعة للارتقاء بموضوع البحث بذلت جهداً كبير في إخراجه بهذا المستوى.

وتُعد هذه الدراسة طريقة جديدة، لإدراك وتحصيل فهم القياس وتغليب جانب التطبيق فيه على جانب التنظير للباحثين، حيث تساعد هذه الدراسة على الاستنباط والفهم الدقيق للباحث في مسائل القياس التطبيقية المختلف فيها.

*** نتائج البحث**

تضمن هذا البحث -بفضل الله- عدداً من المسائل التي بنيت على القياس في أبواب الدراسة بلغت: واحد وثمانون مسألة, وكانت نتائجه على النحو التالي:-

أولاً- أغلب الأقيسة للماوردي -رحمه الله- في المسائل التطبيقات المبنية على القياس في كتاب الصيام والاعتكاف والجمعة هي قياس شبه(تحقيق) في الأحكام أو (تقريب) في الأوصاف؛ لأن الشبه يتردد بين المناسب الطردي، والشبهي، وبينت نوع القياس عند الأصوليين وقد تنوعت هذه الأقيسة في المسائل القياسية بين قياس العلة، والدلالة، والعكس، والأولوي، ونفي الفارق.

وثانياً- مدى اضطلاع الإمام الماوردي في المسائل المبنية على القياس, ذلك من خلال تنوع الألفاظ التي تدل على القياس، وهي على النحو التالي:

لفظ: (القياس) وما اشتق منه نحو: (قياساً على كذا): في أربعة مواضع.

لفظ: (كـــ كذا): في ستة وسبعون موضعاً

وثالثاً- اضطلاع الإمام الماوردي في قياس الشبه في الفروع التي استدل بها في المسائل التطبيقية المبنية على القياس, وهي على النحو التالي:-

١- قياس التحقيق: في خمسة وستون موضعاً.

٢- قياس التقريب: في موضعين.

فما قدمت ما هو إلا باليسير في تطبيقات القياس عند الماوردي -رحمه الله- في كتاب الحاوي الكبير من تفريع المسائل وتخريجها وبنائها على أصولها، وماله من الفوائد والمنافع العلمية التي تتأتى لمن يخوض في هذا العلم المهم، والأخذ به كأداة مع كثرة النوازل وجدتها في عصرنا.

74 ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيّم الجوزية, وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أُغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً, من تصانيفه:" تحفة المودود في أحكام المولود", "الطرق الحكمية في =السياسة الشرعية", ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران, وتوفي- رحمه الله- في صفر سنة اثنتين وعشرين وستمئة وله ثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (290,289/22), شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الدمشقي(287/8)

75 انظر: الصلاة: ابن القيم (ص5).

*** المقترحات والتوصيات**

وأوصي الباحثين بأهمية دراسة تخريج الفروع على الأصول في مختلف المباحث الأصولية عند الماوردي -رحمه الله-؛ لأنه يُعد موضوعاً ذا أهمية كبيرة وينبغي أن توجَّه إليه الجهود ويحظى بالعناية والاهتمام، ولما له من أثر مميز على طلاب هذه المرحلة الدراسة، فبه يحصل لهم معرفة حقائق الأحكام وعللها، وكما يحصل لهم معرفة الصحيح والفاسد من الأقيسة؛ ليكون مسلكهم في معرفة الاستنباط والاستدلال قائماً على طريقة صحيحة وواضحة في الاستخراج.

لعلي أكون قد وفقت فيها وما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

واخيراً بعد أن انتهينا من هذا البحث وابحرنا في مجاله وموضوعه الرائع, أسأل الله أن يبارك في هذا الجهد, وآمل أن ينال القبول ويلقى الاستحسان ولا أملك إلا أن أقول نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب و يرضاه وأن ينال على الرضا وينفع قارئه وطلبة العلم, هذا والحَمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** المراجع**

إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، الوزير عون الدين ابى المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، توفي سنة: 560هـ، تحقيق: محمد حسن الأزهري، سنة النشر:1430هـ-2009م، الناشر: دار العلا للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، عدد الاجزاء:2.

الإشراف على مذاهب العلماء، ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة: 319هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، سنة النشر:1425هـ-2004م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة –الأمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، عدد الاجزاء:10.

الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، توفي سنة: 1396هـ، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، سنة النشر: 2002م، الطبعة: الخامسة عشرة، عدد الأجزاء: 8.

الأم: محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة: 204هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء- المنصورة، سنة النشر: 13422هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 3.

بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي): أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، توفي سنة: 502هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، سنة النشر: 1423هـ-2002م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 14.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، توفي سنة: 587هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، سنة النشر: 1406هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 7.

التهذيب في اختصار المدونة: أبي سعيد البرادعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، توفي سنة: 372هـ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن

الشيخ، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات، سنة النشر: 1420هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 4.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني , أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري, توفي سنة:450هـ, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان, سنة النشر: 1419هـ-1999م, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء:19.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني توفي سنة: 1420هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة المعارف- الرياض، سنة النشر: 1412هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 14.

سنن أبي داوُد: أبي داوُد سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، توفي سنة: 275هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار النشر: دار الدراسة العالمية- دمشق، سنة النشر: 2009م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 6.

سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، توفي سنة: 385هـ، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، سنة النشر: 1432هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.

سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، توفي سنة: 385هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الدراسة- بيروت، سنة النشر: 1424هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 6.

سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، توفي سنة: 385هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار النشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان، سنة النشر: 1422هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 3.

السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي سنة: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1424هـ، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 11.

السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي سنة: 303هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الدراسة، بيروت- لبنان، سنة النشر: 1421هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 12.

السنن: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، توفي سنة: 273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمد كامل قره بللي- عبد اللطيف حرز الله، دار النشر: دار الدراسة العالمية- دمشق، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 5.

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، توفي سنة: 673ه، تحقيق: شعيب الأرنؤووط- بشار معروف- آخرون، دار النشر:

مؤسسة الدراسة- بيروت، سنة النشر: 1402هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 29.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، توفي سنة: 1089هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير- دمشق- بيروت، سنة النشر: 1406هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 10.

صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، توفي سنة: 256هـ، دار النشر: دار ابن كثير- بيروت، سنة النشر: 1423هـ، الطبعة: الأولى.

صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، توفي سنة: 261هـ، دار النشر: مكتبة المعارف- الرياض، سنة النشر: 1420هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 3.

صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، توفي سنة: 676هـ، دار النشر: المطبعة المصرية - الأزهر، سنة النشر: 1347هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 18.

صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي سنة: 261هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار النشر: دار طيبة- الرياض، سنة النشر: 1427هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.

الصلاة وحكم تاركها: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، توفي سنة: 751هـ، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار النشر: مكتبة الإيمان- المنصورة, الطبعة: الأولى.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، توفي سنة: 1370م-771هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح الحلو، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، سنة النشر: 1383هـ، عدد الأجزاء: 10.

طبقات الشافعية: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، سنة النشر: 1398هـ، توفي سنة: 851هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 5.

طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، توفي سنة: 774هـ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية-دار الوفاء - المنصورة، سنة النشر: 2004م, الطبعة: الأولى.

طبقات الفقهاء: أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، توفي سنة: 476هـ-1058م، تحقيق: إحسان عباس، توفي سنة: 597هـ، دار النشر: دار الرائد العربي- بيروت، سنة النشر: 1970م، الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: 17.

طبقات المفسرين : محمد بن علي بن أحمد الداوودي شمس الدين، توفي سنة: 945هـ، دار النشر: دار

الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1403هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 2.

العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، توفي سنة: 624هـ، تحقيق: أحمد بن علي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، سنة النشر: 1424هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي سنة: 852هـ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، سنة النشر: 1421هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 14.

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، توفي سنة: 817هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الدراسة - بيروت، سنة النشر: 1426هـ، الطبعة: الثامنة.

لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، توفي سنة: 711هـ، دار النشر: دار صادر- بيروت، سنة النشر: 1414هـ، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 15.

المبسوط: شمس الدين السرخسي، توفي سنة: 483هـ، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: 1409هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 31.

المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، توفي سنة: 179هـ، دار النشر: وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر: 1324هـ، الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: 16.

معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، توفي سنة: 816هـ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار النشر: دار الفضيلة- القاهرة، الطبعة: الأولى.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، توفي سنة: 597هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1415هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 17.

البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، توفي سنة: 970هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، سنة النشر:1418هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 9.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، توفي سنة: 587هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، سنة النشر: 1406هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 7.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمنيّ، توفي سنة:558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، سنة النشر: 1421هـ-2000م، الناشر: دار المنهاج، للطباعة والنشر والتوزيع- جدة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:14.

تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، توفي سنة: 743هـ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، سنة النشر: 1314هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 6.

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، توفي: 539هـ، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1405هـ، عدد الأجزاء: 3.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال, للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي, توفي سنة: 742هـ, تحقيق: بشار عواد معروف, الناشر: مؤسسة الدراسة, سنة النشر:1400هـ-1980م, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء:35.

التهذيب في اختصار المدونة: أبي سعيد البرادعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، توفي سنة: 372هـ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات، سنة النشر: 1420هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 4.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، توفي سنة: 686هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة: الثانية، دار النشر: المكتبة الحقانية- بيشاور- باكستان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 2.

المجموع شرح المهذب: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، توفي سنة: 676هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار النشر: مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية، عدد الأجزاء:23.

الإشراف على مذاهب العلماء، ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة: 319هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، سنة النشر:1425هـ-2004م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة -الأمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، عدد الاجزاء:10.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، توفي سنة: 1408هـ، دار النشر: مؤسسة الدراسة- بيروت، سنة النشر: 1414هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 4.